Distr.: General 17 March 2009 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

مذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2008 موجهة من رئيس البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة إلى اللجنة

قدي البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى أمانة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وتتشرف بأن تحيل إلى اللجنة تقرير اتحاد سانت كيتس ونيفيس المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2008 الموجهة من رئيس البعثة الدائمة لسانت كيتس ونيفيس لدى الأمم المتحدة إلى اللجنة

تقرير اتحاد سانت كيتس ونيفيس المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

إن حكومة سانت كيتس ونيفيس ترحب باعتماد قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1540 (2004).

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين 1 و 8 من القرار 1540 (2004)، فإن سانت كيتس ونيفيس لا تملك أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية أو وسائل إيصالها. وتلتزم سانت كيتس ونيفيس ببرع السلاح وعدم الانتشار. ودعماً للقرار 1540 (2004)، لا تقدم سانت كيتس ونيفيس أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية أو وسائل إيصالها إلى جهات من غير الدول أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة إلى الجهات من غير الدول التي قد تسعى إلى الحصول على هذه الأسلحة أو تضطلع بأنشطة انتشار ذات صلة.

إن سانت كيتس ونيفيس دولة طرف في الاتفاقيات والمعاهدات التالية دعما لالتزامها بترع السلاح وعدم الانتشار:

بروتوكول حنيف لعام 1925، أو دع في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 اتفاقية الأسلحة البيولوجية، أو دعت في 2 نيسان/أبريل 1991

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أو دعت في 21 أيار /مايو 2004

معاهدة عدم الانتشار النووي، أودعت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1984

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أو دعت في 27 نيسان/أبريل 2005

معاهدة تلاتيلولكو والبروتوكولان الملحقان بها، أودعت في 18 نيسان/أبريل 195 (معاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية)

وسانت كيتس ونيفيس أيضا دولة طرف في خمس اتفاقيات وبروتو كولات دولية تتعلق بمكافحة الإرهاب وهي:

الاتفاقية الدولية لمناهضة أحذ رهائن لعام 1979

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991

09-27322 **2**

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999

وفيما يلي قائمة بالتشريعات المعمول بها في سانت كيتس ونيفيس، التي تتعلق مباشرة بمكافحة الإرهاب والمسائل ذات الصلة والوثيقة بها، يما فيها التي تتضمن إنفاذ المتطلبات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 1540 (2004):

- 1 القانون رقم 3 للأسلحة البيولوجية لعام 1991
- 2 القانون رقم 7 بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1993
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 20 لعام 2000
- (أ) . بموجب المادة 4 بشأن تعيين السلطة المركزية الأمر رقم 24 لعام 2002
- (ب) . بموجب المادة 36 أنظمة (تطبيق) المساعدة المتبادلة (معاهدة بين حكومة سانت كيتس ونيفيس وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية)
 - 3 القانون رقم 20 بشأن (حظر ومراقبة) الأسلحة الكيميائية لعام 2006
 - 2002 لكافحة الإرهاب لعام 21 لكافحة 4
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 28 لعام 2005
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 14 لعام 2007
 - القانون رقم 16 بشأن عائدات الجريمة لعام 2000
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 17 لعام 2001
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 11 لعام 2002
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 25 لعام 2005

بموجب المادة 67 - أنظمة مكافحة غسل الأموال رقم 15 لعام 2001، المعدّلة بموجب القواعد والأوامر القانونية رقم 38 لعام 2001، ورقم 1 لعام 2002 ورقم 14 لعام 2002

6 - قانون وحدة الاستخبارات المالية رقم 15 لعام 2000

3 09-27322

- عُدِّل بموجب القانون رقم 16 لعام 2005
- عُدِّل بموجب القانون رقم 26 لعام 2005
- 2000 قانون لجنة الخدمات المالية رقم 17 لعام 7
- 8 قانون اختطاف الطائرات رقم 32 لعام 1976
 - 9 قانون أخذ الرهائن رقم 3 لعام 1993
 - 10 قانون اتفاقية طوكيو رقم 33 لعام 1976
- 11 قانون مراقبة المبيدات والمواد الكيميائية السمية رقم 18 لعام 1999
- 12 القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بمعاهدة تبادل المساعدة القانونية بين سانت كيتس و نيفيس و الولايات المتحدة الأمريكية في المسائل الجنائية
- 13 القانون رقم 27 لعام 2001 المتعلق بمعاهدة تسليم المحرمين بين سانت كيتس ونيفيس والولايات المتحدة الأمريكية
 - 105 قانون تسليم المحرمين رقم
 - 15 قانون الجمارك (المراقبة والإدارة) رقم 4 لعام 1992
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 7 لعام 2001
 - 2002 قانون الهجرة رقم 10 لعام -16
 - عُدِّل , مموجب القانون رقم 15 لعام 2005
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 11 لعام 2006
 - عُدِّل . موجب القانون رقم 21 لعام 2006
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 2 لعام 2007 •
 - عُدِّل بموجب القانون رقم 3 لعام 2007
 - 17 قانون الأسلحة النارية رقم 23 لعام 1967

وتوحد لدى سانت كيتس ونيفيس إحراءات وتدابير لمعاقبة المخالفين، ولديها هيئات لمراقبة المعابر الحدودية. ولا تعمل سانت كيتس ونيفيس في الاتجار غير المشروع بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها أو في تصدير ها/استيرادها وغير ذلك من طرق نقلها.

09-27322

وترحب سانت كيتس ونيفيس بمزيد من المساعدة التقنية لتنفيذ القرار 2004 (2004)، وستقدم طلبا للمساعدة أكثر تفصيلا في الوقت المناسب. وقد اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية القرار 2333 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2007 الذي يدعو الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى مواصلة تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

وتتولى سانت كيتس ونيفيس رئاسة اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

5 09-27322